

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

الدائرة الابتدائية بالقصرين

القضية عدد: 220100001275

تاريخ الحكم: 08 نوفمبر 2022

## حكم ابتدائي

### في مادة النزاع الانتخابي

الترشحات لالانتخابات التشريعية

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية بالقصرين الحكم الآتي بين:

المُدّعى عليه: معز بن الطاهر ميساوي، القاطن بجني البساتين الأول، القصرين 1200،

من جهة

المُدعى عليه: الهيئة الفرعية لالانتخابات بالقصرين في شخص ممثلها القانوني، مقرها بشارع الحبيب

بورقيبة، القصرين 1200،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدّعوى المقدمة من المُدّعى المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالقصرين بتاريخ 04 نوفمبر 2022 تحت عدد 220100001275 والرّامية إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية لالانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والقاضي برفض مطلب ترشحه لالانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية القصرين الشمالية الزهور لعدم استيفائه للشروط القانونية المستوجبة للترشح لإدانته من أجل جريمة قضدية، ويستند



في ذلك إلى أنه كان قد تقدم بشكایة مفادها سرقة سيارته التي تبيّن لاحقاً أنها بحوزة أحد أقاربه، ليصدر بتاريخ 14 سبتمبر 2019 حكماً عن محكمة التاحية بفريانة تحت عدد 4640 يقضي بتخطيته بمائتي دينار (200,000 د) من أجل الإيهام بجريمة، ولاحظ أن ذلك لا يمكن أن يشكل جريمة قصدية، مؤكداً أنّ أسباب رفض ترشّحه كانت واهية وتنطوي على سوء تأويل للواقع.

وبعد الإطّلاع على بقىء الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تقييمه وإتمامه بالتصوّص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تقييمه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022.

وبعد الإطّلاع على قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 لسنة 2022 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 والمتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 06 نوفمبر 2022، وبما تلت المستشاررة المقررة السيدة مريم القفصي ملخصاً لتقريرها الكتابي، وحضر المدعي ولاحظ أنّ الجريمة المنسوبة إليه والمتمثلة في الإيهام بجريمة والتي صدر فيها حكم يقضي بتخطيته بمائتي دينار (200,000 د) ليست من قبل الجرائم التي من شأنها أن تحرمه من حقّه في الترشح للانتخابات التشريعية طالباً إنصافه، وحضر رئيس الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصرين ودفع بوجوه جملة من الإخلالات التي شابت تبليغ العريضة وفق ما يقتضيه القانون، ضرورة أنّه لم يتم اعتماد الوسيلة المضبوطة



بالفصل 27 والتي تنص على ضرورة تبليغ عريضة الدّعوى ومرفقاً لها عن طريق عدل متقدّم مع ضرورة التبليغ على الهيئة بضرورة الإجابة في أجل أقصاه جلسة المرافعة، مؤكّداً على مستوى الأصل صدور حكم قضى بإدانة المدعى والذي تمّ بوجهه رفض مطلب ترشّحه لالانتخابات التشريعية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصرّيف بالحكم جلسة يوم 08 نوفمبر 2022.

#### وبما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث قدم رئيس الهيئة الفرعية لالانتخابات بالقصرين خلال جلسة المرافعة مذكورة في الرد على عريضة الطعن دون الإدلاء بما يفيد تبليغها إلى المدعى في خالفه واضحة لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 27 من القانون الانتخابي الذي اشترط إرفاق ملحوظات الجهة المدعى عليها بما يفيد تبليغها للأطراف المعنية في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة، الأمر الذي يتّجه معه الإعراض عنها والالتفات عمّا تضمنته من دفعات وطلبات.

#### من جهة الشكل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى الطعن بالإلغاء في القرار الصادر عن الهيئة الفرعية لالانتخابات بالقصرين بتاريخ 03 نوفمبر 2022 والمتعلق برفض مطلب ترشح المدعى لالانتخابات التشريعية 17 ديسمبر 2022 بالدائرة الانتخابية القصرين الشمالية الزهور لإدانته من أجل جريمة قصدية.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 27 (جديد) من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 أنه: "يمكن الطعن في قرارات الهيئة بخصوص الترشحات من قبل المترشح المعنى أو بقية المترشحين بنفس الدائرة الانتخابية أمام الدوائر الابتدائية المتفرعة عن المحكمة الإدارية بالجهات المختصة تراجياً، وأمام الدوائر الابتدائية للمحكمة الإدارية بتونس بالنسبة إلى قرارات الهيئة فيما



يتعلق بالمرشحين في الدوائر الانتخابية بالخارج. ويتم الطعن في أجل أقصاه يومان اثنان من تاريخ الإعلام بالقرار أو التعليق، ويُرفع الطعن بمقتضى عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية من العريضة وبالمؤيدات وبما يفيد تبليغها إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن بواسطة عدل تنفيذ. ويجب أن يتضمن محضر التبليغ ما يفيد التنبيه على المعنيين به بضرورة تقديم ملحوظاتهم مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة المعينة من المحكمة. وإلا رفض طعنه شكلاً. ولا تكون إثابة المحامي وجوبية".

وحيث يفهم من الأحكام السالفة ذكرها أنّ صحة إجراءات رفع الطعن المتعلقة بالترشح للانتخابات التشريعية تستوجب تقديم عريضة كتابية معللة مصحوبة بنسخة إلكترونية منها وبالمؤيدات كتبليغها للهيئة وبقية الأطراف عن طريق عدل منفذ مع التنبيه عليهم بضرورة الإدلاء بملحوظاتهم مرفقة بما يفيد إعلام الأطراف بها في أجل أقصاه يوم جلسة المرافعة.

وحيث يتضح بمراجعة أوراق الملف أنّ المدعي اقتصر على تقديم عريضة كتابية دون أن يدلي بما يفيد تبليغها إلى الهيئة الفرعية للانتخابات بالقصررين بواسطة عدل تنفيذ دون أن يقدم نسخة إلكترونية منها.

وحيث طالما كانت الإجراءات المذكورة مختلفة وفق ما تقدم ذكره، فإنه لا يسع هذه المحكمة سوى التصريح برفض الدعوى شكلاً.

### ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة ابتدائياً:

أولاً: برفض الدعوى شكلاً.

ثانياً: بتوجيهه نسخة من الحكم إلى الطرفين.



وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية بالقصرين برئاسة السيد محمد أمين الصيد وعضوية المستشارتين السيدة نسرين معروف والستّيدة حليمة الهلالي.

وثبّت علىنَا بجلسة يوم 08 نوفمبر 2022 بحضور كاتبة الجلسة السيدة فاتن الخلفلي.

المستشار المقرّر

رئيس الدائرة

مربيه القفسي

محمد أمين الصيد

اطلع عليها في التاريخ  
الكاتب العام المساعد

